

مؤتمر العمل الدولي

Convention 166

الاتفاقية ١٦٦

اتفاقية بشأن اعادة البحارة الى أوطانهم

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الرابعة والسبعين في ٢٤ أيلول / سبتمبر عام ١٩٨٧ ؛

وإذ يلاحظ أن التطورات في صناعة النقل البحري منذ اعتماد اتفاقية اعادة البحارة الى وطنهم ، ١٩٢٦ ، وتوصية الاعادة الى الوطن (الرابنة والبحارة تحت التمرين) ، ١٩٢٦ ، قد جعلت من الضروري مراجعة الاتفاقية لتضمينها بعض العناصر المناسبة من التوصية ؛

وإذ يلاحظ كذلك أنه قد تحقق تقدم كبير من خلال التشريعات والممارسات الوطنية في مجال النص على تدابير لاعادة البحارة الى أوطانهم بشأن عدد من المسائل المختلفة التي لا تغطيها اتفاقية اعادة البحارة الى وطنهم ، ١٩٢٦ ؛

وإذ يرى أنه قد يكون من المستصوب بالتالي اتخاذ مزيد من الاجراءات ، من خلال صك دولي جديد ، بشأن بعض الجوانب الاضافية في مجال اعادة البحارة الى أوطانهم مع مراعاة النمو الواسع في استخدام البحارة غير الوطنيين في صناعة النقل البحري ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات التي تتعلق بمراجعة اتفاقية اعادة البحارة الى وطنهم ، ١٩٢٦ ، (رقم ٢٣) ، وبمراجعة توصية الاعادة الى الوطن (الرابنة والبحارة تحت التمرين) ، ١٩٢٦ (رقم ٢٧) ، وهي موضوع البند الخامس في جدول أعمال الدورة ؛

وإذ عزم أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم التاسع من تشرين الأول / أكتوبر عام سبعة وثمانين وتسعمائة
وألّف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية إعادة البحارة الى أوطانهم (مراجعة) ،
: ١٩٨٧

أولا - النطاق والتعاريف

المادة ١

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على كل سفينة تعمل في الملاحة البحرية ، سواء
كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة ، تكون مسجلة في أراضي أي دولة عضو تسري عليها
هذه الاتفاقية ، وتعمل عادة في مجال الملاحة البحرية التجارية ، وعلى ملاك هذه
السفن وبحارتها •

٢ - تطبق السلطة المختصة أحكام هذه الاتفاقية على الصيد البحري التجاري ،
بقدر ما يكون ذلك عمليا ، وبعد التشاور مع المنظمات الممثلة لملاك سفن الصيد
والصيادين •

٣ - في حالة وجود شك فيما اذا كانت أي سفن تعتبر عاملة في الملاحة
البحرية التجارية أو في الصيد البحري التجاري في مفهوم هذه الاتفاقية ، تفصل
السلطة المختصة في هذه المسألة بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن والبحارة
والصيادين المعنية •

٤ - في مفهوم هذه الاتفاقية ، يعني مصطلح "البحار" أي شخص يستخدم
بأي صفة على ظهر سفينة بحرية تنطبق عليها هذه الاتفاقية •

المادة ٢

١ - يكون للبحار حق الاعادة الى وطنه في الظروف التالية :

(أ) عند انقضاء أجل عقد لفترة محددة أو لرحلة محددة في الخارج ؛

(ب) عند انتهاء فترة الاخطار الممنوحة عملا بأحكام بنود الاتفاق أو عقد استخدام البحارة ؛

(ج) في حالة المرض أو الاصابة أو ظرف آخر يقتضي معالجة طبية ويتطلب اعادته الى الوطن حيثما يكون لائقا طبيا للسفر ؛

(د) في حالة غرق السفينة ؛

(هـ) في حالة عدم قدرة مالك السفينة على مواصلة الوفاء بالتزاماته القانونية أو التعاقدية كصاحب عمل للبحار ، بسبب افلاسه ، أو بيع السفينة ، أو تغيير تسجيلها ، أو لأي سبب مماثل آخر ؛

(و) في حالة توجيه السفينة ، دون موافقة البحار ، نحو منطقة حربية حسب تعريفها في القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية ؛

(ز) في حالة انتهاء أو وقف استخدام البحار وفقا لقرار تحكيم أو اتفاق جماعي أو انتهاء استخدامه لأي سبب آخر .

٢ - تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية الحد الأقصى

لمدد الخدمة على متن السفينة التي يحق للبحار بعدها الاعادة الى الوطن ؛ على أن تقل هذه المدة عن ١٢ شهرا ، ويراعى عند تحديد المدد القصوى العوامل المؤثرة في بيئة عمل البحار . وتسعى كل دولة عضو ، حيثما كان ذلك ممكنا ، الى تقليل هذه الفترات في ضوء التغييرات والتطورات التكنولوجية ، ويجوز أن تسترشد بأي توصيات تكون اللجنة البحرية المشتركة قد اعتمدتها في هذا الشأن .

ثالثا - جهة الاعادة

المادة ٣

- ١ - تحدد كل دولة عضو تسري عليها هذه الاتفاقية ، عن طريق القوانين أو اللوائح الوطنية ، جهات الاعادة التي يمكن أن يعاد اليها البحارة •
- ٢ - وتشمل جهات الاعادة الموضوعة قواعدها على هذا النحو المكان الذي تعاقد فيه البحار ، والمكان الذي ينص عليه الاتفاق الجماعي ، وبلد اقامة البحار أو أى مكان يتفق عليه الطرفان عند التعاقد • ويكون من حق البحار اختيار جهة الاعادة من بين جهات الاعادة المحددة •

رابعا - ترتيبات الاعادة الى الوطن

المادة ٤

- ١ - يتحمل مالك السفينة مسؤولية اتخاذ ترتيبات الاعادة الى الوطن بوسائل ملائمة وسريعة • ويكون النقل الجوي هو وسيلة الاعادة المعتادة •
- ٢ - يتحمل مالك السفينة تكاليف الاعادة الى الوطن •
- ٣ - لا تتضمن هذه الاتفاقية أي حكم يخل بحق استرداد تكاليف الاعادة الى الوطن أو جزء منها ، بما يتفق مع القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية ، اذا كان سبب اعادة البحار الى وطنه هو اكتشاف أنه أخل بصورة خطيرة بالتزاماته تجاه عمله وفقا للقوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية •
- ٤ - تشمل التكاليف التي يتحملها مالك السفينة :

(أ) الرحلة الى الجهة المختارة للاعادة الى الوطن وفقا للمادة ٣ السابقة ؛

(ب) الاقامة والغذاء من لحظة مغادرة البحار للسفينة الى حين وصوله الى جهة الاعادة ؛

(ج) الأجور والعلاوات من لحظة مغادرة البحار للسفينة الى حين وصوله الى جهة الاعادة ، اذا نصت القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية على ذلك ؛

(د) نقل ٣٠ كيلوغراما من أمتعة البحار الشخصية الى جهة اعادته الى الوطن ؛

(هـ) العلاج الطبي عند الضرورة الى أن يكون البحار لائقا طبيا للسفر الى جهة اعادته الى وطنه .

٥ - لا يجوز لمالك السفينة الزام البحار بدفع تكاليف اعادته الى وطنه سلفا عند ابتداء عمله ، ولا يجوز له استرداد هذه التكاليف من أجور البحار أو استحقاقاته الأخرى ، إلا في الحالات التي تنص عليها الفقرة ٣ الواردة أعلاه .

٦ - لا يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تمس أى حقوق لمالك السفينة في استرداد تكاليف اعادة البحارة الذين لا يستخدمهم مالك السفينة من صاحب عملهم .

المادة ٥

إذا لم يقيم مالك السفينة باتخاذ ترتيبات اعادة بحار له حق الاعادة الى وطنه أو اذا لم يدفع تكاليف اعادته الى وطنه -

(أ) تقوم السلطة المختصة في الدولة العضو التي سجلت السفينة في أراضيها باتخاذ ترتيبات اعادة البحار المعني الى وطنه ودفع تكاليفها ؛ فاذا لم تقم بذلك، يجوز للدولة التي سيعاد البحار منها الى وطنه أو الدولة التي يكون البحار من مواطنيها اتخاذ ترتيبات اعادته الى وطنه ويحق لها استرداد ما تحملته من تكاليف من الدولة العضو التي سجلت السفينة في أراضيها ؛

(ب) يحق للدولة العضو التي سجلت السفينة في أراضيها أن تسترد من مالك السفينة التكاليف التي تحملتها في اعادة البحار الى وطنه ؛

(ج) لا يجوز بأى حال أن يقع عبء تكاليف الاعادة الى الوطن على البحار ، الآ فـي الحالات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٣ من المادة ٤ السابقة •

خامسا - ترتيبات أخرى

المادة ٦

يكون للبحار الذي سيعاد الى وطنه حق الحصول على جواز سفره أو غيره من وثائق الهوية لأغراض الاعادة الى الوطن •

المادة ٧

لا يخصم الوقت الذي ينقضي في انتظار رحلة الاعادة الى الوطن ومدة رحلة الاعادة الى الوطن من الاجازة السنوية مدفوعة الأجر المستحقة للبحار •

المادة ٨

يعتبر البحار قد اعيد الى وطنه على أساس سليم اذا أنزل على البر في احدى الجهات المنصوص عليها في المادة ٣ الواردة أعلاه ، أو اذا لم يطالب بحقه في الاعادة الى الوطن خلال مدة معقولة تحددها القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية •

المادة ٩

تنفذ أحكام هذه الاتفاقية عن طريق القوانين أو اللوائح الوطنية ما لم تنفذ عن طريق الاتفاقات الجماعية أو بأى طريقة أخرى ملائمة للأوضاع الوطنية •

المادة ١٠

تيسر كل دولة عضو اعادة البحارة الذين يعملون على سفن ترسو في موانئها أو تعبر مياهها الاقليمية أو مياهها الداخلية ، وكذلك استبدالهم •

المادة ١١

تكفل السلطة المختصة في كل دولة عضو عن طريق اشراف مناسب التزام مسلاك السفن المسجلة في أراضيها بأحكام هذه الاتفاقية ، وتقدم المعلومات المتصلة بذلك الى مكتب العمل الدولي •

المادة ١٢

يتاح نص هذه الاتفاقية باللغات الملائمة لأعضاء طاقم كل سفينة مسجلة في أراضي أى دولة عضو تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها •

سادسا - أحكام نهائية

المادة ١٣

هذه الاتفاقية تراجع اتفاقية اعادة البحارة الى وطنهم ، ١٩٢٦ •

المادة ١٤

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها •

المادة ١٥

- ١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها •
- ٢ - ويبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقي دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية •
- ٣ - ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي •

المادة ١٦

- ١ - يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها ، بوثيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقص نافذا الا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي •
- ٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة •

المادة ١٧

- ١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي ابلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة •

٢ - يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة ، لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به ، الى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية •

المادة ١٨

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقاً لأحكام المواد السابقة ، كما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة •

المادة ١٩

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر •

المادة ٢٠

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية المراجعة ، قانوناً ، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٦ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها •

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية •

٢ - تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة •

المادة ٢١

- النصّان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية •